دور الدولة في توفير السكن الاجتماعي الملائم للمواطنين تطبيقاً لحق الإنسان في السكن في كل من مصر والعراق

د. دعاء ابراهيم عبد المجيد
مدرس القانون العام
كلية الحقوق/ جامعة حلوان - مصر

المستشار. عزّت صلاح عبد العزيز
القاضي بمجلس الدولة المصري

المستخلص

يعد الحق في السكن من أهم الحقوق التي ينبغي أن يتمتع به كل فرد في وطنه، بوصفه من أهم مقومات المستوى المعيشي اللائق ويغدوا عاملا أساسيا للتمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء.

ولا يجوز أن ينظر إليه على اعتبار أن هذا الحق مجرد مأوى أساسي تتوافر فيه مقومات الحياة لساكنيه، بل يجب على الدول تعزيز هذا الحق وذلك بوضع النظم والآليات القانونية الملائمة لضمانه وتحديد الأطر والسياسات لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالسكن، كما تلتزم بإزالة كافة العوائق والممارسات التي تهدد حق الانسان في المأوى.

لذا فقد رأينا أن هذا الموضوع من الأهمية بمكان في كل من مصر والعراق، فآثرنا أن يدور بحثنا في جوانبه بشيء من الإيجاز.

الكلمات المفتاحية: الحق في السكن، الاليات القانونية، السكن الملائم.

Abstract

The right to housing is one of the most important rights that everyone should enjoy in his homeland, as it is one of the most important components of an adequate standard of living, and it considers an essential factor for the enjoyment of all economic, social and cultural rights alike.

It should not be seen on the grounds that this right is merely a basic shelter that provides the essentials of life for its residents. Rather, states must promote this right by setting the appropriate legal systems and mechanisms to guarantee it and defining frameworks and policies to meet housing

needs, as well as committing to remove all obstacles and practices that threaten the right of The human being in the shelter.

Key words :Right to housing, legal mechanisms, and adequate housing

تمهيد وتقسيم

يعتبر الحق في السكن من الحقوق الأساس لكل فرد، فلابد أن يتمتع كل فرد بمسكن ملائم بوصفه من مقومات المستوى المعنى اللائق باعتباره عاملاً أساساً للتمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة ولا يجوز ان يقتصر النظر إليه على أنه مجرد مأوى أساس وإنما ينبغي على الدول كافة تعزيز الأطر الوطنية الملائمة لأعمال هذا الحق ووضع بعض السياسات والممارسات لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالسكن على المدى الطويل، فضلاً عن تنظيم المأوى من قبل القطاع الخاص، فنجد أن الدستور المصري في عام ٢٠١٢ قد نص على الحق في السكن في المادة ٦٨ منه وهى تنص على الحق في المسكن الملائم والحياة النظيفة والغذاء وهى أمور مضمونة بموجب هذا الحق وقد تبنت الدولة خطة وطنية للإسكان تستند إلى العدالة الاجتماعية وتعزيز المبادرات المستقبلية.

وقد أكدت جميع المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة على حق الانسان في السكن فقد عرفت مفوضية الأمم لحقوق الانسان حق السكن على انه يعين الانسان في أحد الأماكن في سلامة وكرامة وان تمثل ذلك عدم استخدام القوة بالإخلاء القسري او التدمير التعسفي مما يحدث في فلسطين المحتلة وحق هذا الشخص في الانتقال منه وإليه بكامل حريته وكذلك الحصول على خدمات للمسكن من مياه وكهرباء وصرف صحى وان يكون تكلفة السكن في إمكان كل شخص وان توفر الحماية لقاطني تلك المناطق بعيداً عن أي مؤثرات خارجية وان يكون قريبا من جميع المرافق الصحية والمدارس والأسواق.

وتعترف المواثيق الدولية بالحق في السكن كما في المادة ٢٥ (أ) عن الاعلام العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى نصوص أخرى تنص على حق الانسان في سكن ملائم كما في اتفاقات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع اللاجئين كما تلتزم الدولة بتخصيص هذا الحق في السكن فيما يلى:

١- اتخاذ السبل كافة التي تضمن إتاحة السكن المقبول بثمن ملائم لكل فرد.

٢- اتخاذ التدابير اللازمة من خلال سياستها التشريعية للتأكيد على هذا الحق.

٣- توفير الحماية للأحياء السكنية ورفع مستوى الخدمات المقدمة لتلك الأحياء السكنية مما يضمن مستوى معيشة لائق لجميع الأفراد.

وفي مقابل هذا الحق يجب الا يخل هذا الحق بحقوق الدولة في القضاء على ظاهرة العشوائيات والتعدي على أراضي الدولة الأمر الذى يؤثر على توفير مساحات أراض تصلح لوضع الخطط العمرانية للدولة وبما لا يؤثر على أي فئة من فئات الشعب أو يؤثر على حفظ الدولة في التنمية الاقتصادية من خلال استقطاع أجزاء من أراضي الدولة بصورة عشوائية وبطرق غير قانونية وغير مشروعة مما يقلل من قدرات الدولة على النهوض بالمستوى المعيشي لمواطنيها ووضع خطط مستقبلية للتنمية المستدامة عليه.

إشكالية البحث :

لاشك أن مشكلة المسكن للمواطن العربي تشكل أحد التحديات الرئيسة التي تواجه الحكومات العربية خصوصاً الدول التي تفتقر للموارد ووجود تخطيط عمراني للدول العربية مما أدى الى ظهور ظاهرة العشوائيات في كثير من الدول العربية ومما نتج عنها سلبيات، الأمر الذى حذا بنا الى تسليط الضوء على هذه المشكلة وإبداء الرأي في معالجتها.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في زيادة العشوائيات داخل الوطن العربي ومما نتج عنها من سلبيات، الأمر الذى يدفعنا الى محاولة وضع حلول عملية وعلمية لمعالجة هذه الظاهرة من خلال أليات تساعد الحكومات العربية في وضع حلول للحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها وذلك وفقا للأهداف التالية :

١- التعرض لظاهرة العشوائيات .

٢- تسليط الضوء على ظاهرة العشوائيات.

٣- وضع حلول للأليات للحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها.

٤- التأكيد على حق الانسان في المسكن في ظل انتشار ظاهرة العشوائيات.

منهجية البحث:

لقد اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي باعتباره يساعد على سرد الحقائق الخاصة بظاهرة العشوائيات من خلال الواقع في المنطقة العربية وذلك من خلال عرض بعض الأمثلة الواقعية لجهود الحكومات العربية في القضاء على ظاهرة العشوائيات في كل من مصر والعراق.

ومن ثم قد قسمنا البحث إلى مطلبين وهما كالتالي:

المطلب الأول: الضمانات القانونية للحق في المسكن الملائم.

المطلب الثاني: سياسات الدول في تحقيق المسكن الملائم ظل امكانياتها الاقتصادية.

المطلب الأول

الضمانات القانونية للحق في المسكن الملائم

لقد أضحت مشكلة السكن العشوائي في المدن الكبرى العربية إحدى المشكلات الأساس السكنية والاسكانية التي تعانى منها تلك المدن مما يعنى تحملها عبئا ثقيلا من السكن العشوائي الذى يضرب كل جوانبها وارجائها في شكل احياء ومناطق وعزب ذات بناء فوضوي ومرافق عشوائية مبعثرة دون أدنى مراقبة من قبل الدولة علي ساكنيها وتفجرت من بين جنباتها مخاطر ومشكلات عدة سكنية وسكانية وخدمية وبيئية واجتماعية واقتصادية وأمنية.

مما شكلت معه خللا فادحا في النسيج العمراني والحضاري للدول يتنافى وحق الإنسان في السكن الاجتماعي الملائم الذى نصت عليه المواثيق الدولية[1] وباتت دساتير وتشريعات العديد من الدول - في شتى أنحاء العالم -

(١) لقد نص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ في المادة (١١) منه على أنه: (تقر الأطراف في هذا العهد حق كل شخص في مستوى معيشة كاف له ولأسرته ويوفر ما يفى بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروف المعيشة وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق ....).

تتضمن على نحو مضطرد نصوصاً قانونية صريحة أو ضمنية بشأن الحق في السكن، ومنها الدستور المصري والدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥م[١]، وذلك نظرا لكون السكن من أهم الاحتياجات الاساس للفرد إنسانيا وصحيا ونفسيا حيث يشعره بالحماية والاستقرار ويدفع عنه غائلة التشرد والاحساس بالأمان والتي تقع مسئولية توفيره على الدول باعتبارها الجهار الإداري المكلف بخدمة المواطن وتيسير سبل عيشه[٢].

وعلى ذلك فإن الجوانب المحددة لمعيار السكن الملائم تشمل الضمان القانوني لشغل المسكن وهى في الجملة تتمثل في توفير الخدمات والموارد والمرافق والهياكل الأساس والقدرة على تحمل التكلفة، والصلاحية للسكن واتاحة امكان الحصول على السكن والموقع وسنتناول هذه الضمانات بشيء من التفصيل:

١- الضمان القانوني لشغل المسكن:

يجب أن يتمتع كل شخص بدرجة كبيرة من الأمن في شغل مسكنه مما يكفل له الحماية القانونية اللازمة من الاخلاء بالإكراه وغير ذلك من التهديدات لذا كان لزاما على الدول كافة أن تتخذ التدابير اللازمة والفورية التي تهدف إلى توفير الضمان القانوني لشغل المسكن للأشخاص والأسر الذى يفتقرون لهذه الحماية.

---

(١) والذى نص على ان : للعراقي الحق في التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه وسار هذا الدستور باتجاه معاكس على ما نصت عليه الدساتير التي شرعت عام 1958 التي ترى ان للملكية وظيفة اجتماعية تستعمل بما ينسجم مع اهداف المجتمع اذ عالج المشرع ما يتعلق بحرية التملك في المادة الثالثة والعشرين منه التي نصت على أن: أولا : الملكية الخاصة مضمونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون ولا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك القانون.=

=ثانيا: (للعراقي الحق في التملك في اي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثنّى القانون).

(٢) د/ سعيد الوردي: سياسة الدولة في توفير السكن اللائق، رسالة دكتوراه، المغرب ٢٠١٢ ص (٧).

ومن ثم ينبغي أن يتوافر عدد من العناصر والمكونات التي حددتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي ألقت مسئولية توفير السكن الملائم على عاتق الدول الاطراف في العهد(١) وذلك في الاعلان العالمي لحقوق الانسان انطلاقا من وفاء الدول بالتزاماتها في هذا الشأن(٢).

٢- توفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية:

وذلك لأن المسكن الملائم يجب أن تتوافر فيه بعض المرافق الأساسية اللازمة للصحة والأمن والراحة والتغذية وهى بالدرجة الأولى تتمثل في الماء الصالح للشرب والكهرباء، والصرف الصحي. إلى غير ذلك من الخدمات.

٣- القدرة عل تحمل الكلفة:

مما لا شك فيه أن تكلفة المسكن تعتمد بصورة مباشرة على مسألة حصول الفرد على سكن ملائم ولعل هذا هو السبب الذي دفع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى اشتَّراط ان تكون التكاليف المالية الشخصية أو الاسرية المتصلة بالسكن ذات مستوى يكفل عدم تهديد احراز تلبية الاحتياجات الاساس الأخرى او الانتقاص منها ويبدو ان اللجنة تتوق أن تقوم الدول الاطراف في العهد بتحديد حد لتكاليف السكن على أساس ان تكون هذه النسبة المئوية لهذه التكاليف متناسبة مع مستويات الدخل وينبغي عليها كذلك تقديم المعونات السكنية للأشخاص غير القادرين الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف السكن وذلك عن طريق إنشاء وحدات سكنية(٣).

٤- الصلاحية للسكن:

حيث إن المسكن الملائم يجب أن يكون صالحا للسكن من حيث توفير المساحة الكافية لساكنيه وحمايتهم من عوامل المناخ التي تؤثر في صحتهم

(١) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى , القانون الدولي لحقوق الانسان المحمية , دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن ٢٠٠٩م، ص (١٨) وما بعدها.

(٢) بو معزة فطيمة , الاليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي, رسالة ماجستير, ط ١، قسطنطية كلية حقوق، ٢٠٠٩ ص ص٩ – ١١.

(٣) د. سعيد الوردي: سياسة الدولة في توفير السكن اللائق، مرجع سابق، ص ٤٨.

كالبرد والحر والأمطار وكذلك من كل العوامل التي قد تهدد سلامتهم الجسدية حيث تصبح الصلاحية للسكن معيارا حاسما في تحديد السكن الملائم.

٥- اتاحة امكانات الحصول على السكن:

ذلك أن هذه الامكانات بجب أن تكون متاحة لجميع الناس مهما اختلف دخلهم، مع اعطاء الأولوية للفئات المحرومة كالأشخاص المسنين والأطفال والمعاقين والمرضى وضحايا الكوارث الطبيعية.

٦- الموقع:

حيث إن المسكن الملائم يجب أن يكون في موقع يتيح امكان الاستفادة من خيارات العمل وخدمات الرعاية الصحية والمدارس ومراكز رعاية الاطفال وغير ذلك من المرافق الاجتماعية إذ ينبغي الا يترتب على التنقل بين المسكن وموقع العمل نفقات تفرض ضغوطا مفرطة على ميزانية الاسرة الفقيرة كما ينبغي الا تبنى تلك المساكن في اماكن قريبة من مواقع التلوث مما يؤثر على الصحة العامة للسكان(١).

٧- ملاءمة السكن من الناحية الثقافية

ويعنى ذلك أن الطريقة التي يتم بها بناء المسكن يجب أن تعبر على نحو مناسب عن الهوية الثقافية لشاغليه وألا تؤدى الأنشطة الموجهة نحو التطوير أو التحديث في قطاع الاسكان إلى التضحية بالأبعاد الثقافية.

المطلب الثاني

سياسات الدول في تحقيق السكن الملائم لمواطنيها في ظل امكاناتها الاقتصادية

نجد أن مشكلة العشوائيات تحمل في طياتها جوانب سلبية ذات تأثير على استقرار المناطق الحضرية، فضلا عن انتشار الجرائم داخل تلك المناطق فقد أظهرت الدراسة التي أجريت داخل تلك المناطق العشوائية عن وجود عدد من المشكلات التي تعانى منها أغلبية تلك المناطق في كثير من البلدان العربية

(١) د. سعيد الوردي: سياسة الدولة في توفير السكن اللائق، المرجع السابق، ص٤٩.

مما حدا الكثير من الحكومات العربية إلى توفير المسكن الملائم باعتباره حقا من حقوق الإنسان في ظل امكاناتها الاقتصادية.

الفرع الأول

دور الدولة في القضاء على العشوائيات

إن ظاهرة العشوائيات تمثل أحدى مظاهر تحديات دول العالم الثالث والتي من ضمنها منطقتنا - المنطقة العربية - خاصة فيما تشهده من عدم استقرار سياسي وانتشار للنزاعات المسلحة، الامر الذى أضفي تحديا كبيرا يعيق هذه الدول في ظل افتقار الكثير من الدول العربية للمنظومة الاقتصادية التي تساعدها على مواجهه هذه التحديات، إلا أنه في ظل ذلك فإنه وفقاً لمقترحاتنا نرى أنه لابد على هذه الدول ان تتخذ الكثير من الآليات والإجراءات التي تمكنها من مواجهه ظاهرة العشوائيات والتعدي على أراضي الدولة ومن هذه المقترحات نرى ما يلي:

١- وضع التشريعات القانونية التي تحد من العشوائيات والتعدي على أراضي الدولة وتشديد التشريعات ان وجدت والتي تكافح هذه الظاهرة.

٢- تطوير العشوائيات التي أصبح وجودها وجوداً فعلياً من خلال ما يلي:

أ- إحلال محلى للعشوائيات من خلال إيجاد منازل بديلة لقاطني تلك العشوائيات مع توفير كل ما يلزمها من خدمات .

ب- تطوير المناطق العشوائية تدريجيا خاصة اذا ما أصبحت للمدن او تكون قد دخلت ضمن التصميم الاساس لتلك المدن.

جـ- قيام المحليات بمتابعه بروز أي مشروعات عشوائية للقضاء عليها في مهدها.

د- قيام الحكومات بعمل مشاريع اسكان بأسعار اقتصادية مع توفير الخدمات والمرافق كافة من مياه وكهرباء وصرف صحي وأسواق[١].

هـ- خلق فرص عمل جديدة للشباب وتجريم عمل الأطفال حتى يتم إيقاف الهجرة الداخلية.

و- قد تلجأ الحكومات الى فرض عقوبات مالية على التعدي على أراضي الدولة كتعويض للدولة عن هذه الاراضي.

وفي رأينا ان هذا التطرف يشجع المواطنين على التعدي على أراضي الدولة لمعرفته مسبقا بأنه سوف يكون بعيداً عن العقوبة وان كل ما سوف يلتزم به للدولة في حالة تعديه على أراضيها هو دفع مبالغ مالية كتعويض على تلك الأراضي.

ك- العمل على إبراز مساوئ تلك العشوائيات والتعدي على أراضي الدولة من خلال توعية المواطنين اعلامياً.

وقد أسفرت جهود جمهورية مصر العربية منذ ظهور فيروس كورونا مع ان سياسات الدولة المعنية لم تتهاون في ازالة التعديات كافة على الأراضي وفقاً للخطط الموضوعة والاستمرار في ازالة العشوائيات وتطويرها وفقاً لمنهجية الحكومة الطموحة على الرغم من انشغالها مع باقي الدول في معالجة آثار فيروس كورونا وهذا يدل على جدية الحكومة المصرية في تنفيذ خططها في تطوير العشوائيات وازالة التعديات.

الفرع الثاني

حق الانسان في مسكن ملائم في ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية

قبل التحدث عن حق الانسان في مسكن ملائم في ضوء المعاهدات والمواثيق الدولية يجب ان نتعرض أولاً لتعريف حق المسكن باعتباره من حقوق الانسان التي أقرت بها المعاهدات والمواثيق الدولية في جميع الدول.

---

(١) نظمى، نعمات محمد، وسحر سليمان عبد الله، ومها بامي كامل، تطوير وتنمية المناطق العشوائية للإسكان (منطقة منشأة ناصر في القاهرة كنموذج) جامعة الازهر، المؤتمر الدولي التاسع، ٢٠٠٧.

أولاً: تعريف الحق في المسكن:

هو المكان المغلق الذى يحتوى على بعض الأشياء من اثاث وحاجات يعدها الانسان لسكنه الشخصي أو العائلي او لحيازته الخاصة ولا يكون مفهوما للعموم(١).

ويعرف الاخرون الحق في المسكن على انه قدر مناسب من الخصوصية ومساحة كافية وثمن مناسب واضاءة وتهوية مناسبة وبنية تحتية أساس تضمن سكنا ملائما ومناسبا للفرد(٢).

ثانيا: الاساس القانوني لحق الانسان في مسكن ملائم في ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية:

يمكن القول ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد شكل الاساس الذى بنى عليه تطور مضمون الحق في السكن الملائم الذى تفصله المادة الحادية عشرة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة الفقرة الاولى منها والتي تعتبر احد أهم النصوص القانونية لهذا الحق(٣).

ودائما ما تنص المعاهدات والالتزامات الدولية على ما يمكن اعتباره الحد الادنى للحق الذى يجب على الدول القيام به لاحترام حق الانسان في مسكن ملائم فتشمل المصادر القانونية في الاتفاقات الدولية ومن ضمنها التي صادقت عليها الدول العربية وبناء على هذه الاتفاقات الملزمة تشكل الخصوصية الاساس والمعيار الاساس للسياسات والممارسات المؤثرة على المبدأ القانوني لحيازة المسكن في الدول التي تنتمى للنظام الدولي وتلتزم بالحد الادنى للمعايير القانونية للحضارة الانسانية.

وتشمل هذه المصادر الاتفاقات الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري كافة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، نجد ان

---

(١) حمدى حموده – التنظيم القانونى لحرية الصحافة فى مصر والمملكة المتحدة – دراسة مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

(٢) د. عبد الحميد متولى، القانون الدستوري والانظمة السياسية ج١، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥، ١٩٩٦، ص ١٢.

(٣) الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ١٩٨٤، المادة ١١.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد نص على حق كل شخص في مستوا معيشي له ولأسرته وتوفير ما يفي بحاجاتهم الضرورية للحياة وتتعهد الدول الاطراف باتخاذ التدابير اللازمة كافة لإنفاذ هذا الحق(١).

وفقا لمفوضية الأمم المتحدة يجب أن يتوافر بعض المواصفات في المسكن:

١- أن يكون الساكن مطمئنا لحيازته القانونية للمسكن حيث ينبغي ان يكون الساكن مطمئنا الى ان حيازته للمسكن تحميه من الاخلاء القسري والتهديدات والمضايقات.
٢- ان يكون سعر المسكن مناسبا حيث يجب ان يكون الساكن قادراً على تحمل تكاليف السكن.

٣- توافر الخدمات والمرافق فيجب أن تتوافر في المسكن جميع الخدمات والمرافق من كهرباء وصرف صحى ومياه وتدفئة وتبريد.

٤- الموقع المناسب يجب ان يكون المسكن ملائم من حيث موقعه وسهولة الوصول منه واليه ويتوافر فيه جميع الخدمات الصحية والمدارس ومراكز رعاية الاطفال ووفقا للدستور المصري المادة رقم ٧٨ منه والتي تنص على حق الانسان في المسكن حيث ورد فيها (تكفل الدولة للمواطن الحق في المسكن الملائم والامن والصحة وبما يضمن حفظ الكرامة الانسانية ويحقق العدالة الاجتماعية).

كما اقرت المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالحق في السكن كجزء من حقوق الانسان الاساس حيث نصت على أنه لكل شخص (الحق في مستوى من المعيشة للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية وله الحق في تأمين معيشته من البطالة والعجز والمرض والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته).(٢)

(١) مثال موسى، الخطة الوطنية لحقوق الانسان، الحق في السكن، بيروت ٢٠٠٨، ص١١-١٣.

(٢) الاعلان العالمي لحقو الانسان، ١٩٨٤، المادة ٢٠٥.

كما نصت على حق الانسان في المسكن المادة رقم ١١ بند (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وكذلك المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الاشخاص ذو الاعاقة والمادة ١٦ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي.[1]

الخاتمة

ومن خلال بحثنا فقد استعرضنا خطة بحث تشرح وجهة نظرنا نحو هذه الظاهرة مع إعطاء وجهة نظرنا حول السبل التي يمكن أن تتبعها الحكومات في القضاء على هذه الظاهرة وفي نفس الوقت إبراز حق كل إنسان في الحصول على مسكن ملائم لظروفه الاقتصادية وبما لا يخل بآدميته الامر الذى يتبع تضافر جهود جميع مؤسسات الدولة سواء ان كانت قطاعا حكومياً ام خاصا ومن خلال آلية ووفقا لإجراءات قانونية للمساعدة في حل هذه المشكلة.

لذا فقد تطرقنا في المطلب الاول الى الضمانات القانونية للحق في المسكن الملائم ثم في المطلب الثاني الي سياسات الدول في تحقيق المسكن الملائم لمواطنيها في ظل امكاناتها الاقتصادية من خلال متابعة المواثيق الدولية للقضاء على ظاهرة العشوائيات.

وقد اكدنا - على الرغم من أهمية معالجة ظاهرة العشوائيات والتعدي على أراضي الدولة - على الأمر الذي لا يخل ايضا بحق الانسان في مسكن ملائم له وهو ما نصت عليه التشريعات والمعاهدات الدولية وقد توصلنا الى مجموعة من التوصيات يمكن اجمالها فيما يلى:

١- وضع التشريعات والقوانين المشددة التي تعالج مسالة العشوائيات والتعدي على أراضي الدولة .
٢- اعتماد سياسة سكنية قوامها العمل من أجل توفير السكن الملائم لمختلف شرائح المجتمع.
٣- ضمان توزيع متكافئ للسكان وذلك بخلق الظروف المناسبة لضمان انتشار السكان بشكل شبه متكافئ تفاديا لعملية التركيز والضغط السكاني ببعض المناطق دون الاخرى .

(1) www.ohthr.org

٤- السماح بمساحة كافية من موارد الدولة لمساعدة أجهزة الحكومة على معالجة ظاهرة العشوائيات من خلال توفير التدابير المالية .
٥- وضع خطة جادة خلال فترة زمنية محددة لمواجهة ظاهرة العشوائيات والتعدي على أراضي الدولة .
٦- عدم استخدام الحلول المؤقتة عن طريق الموافقة على السماح لكل من تعدى على اراضي الدولة بموافقته على تعديه على الارض وذلك بالاتفاق معه على دفع مبالغ مقابل تعديه، الا في حالة ما اذا كانت هذه العشوائيات يصعب ازالتها او كان في ازالتها تأثير سلبي على المنطقة، او اذا كان الاستمرار في المعيشة في هذه المدن تعتمد عليها.
٧- السماح للقطاع الخاص في مساعدة القطاع الحكومي لمواجهه ظاهرة العشوائيات .
٨- توفير فرص عمل للشباب في محافظات الدولة كافة للحد من الهجرة الداخلية وتشجيع الهجرة العكسية.
٩- الارتقاء بمستوى معيشة المواطنين.
١٠- تكثيف الأمن في المناطق العشوائية للحد من ارتفاع معدلات الجريمة بهذه المناطق.
١١- الاطلاع على تجارب الدول الكبرى في مواجهة هذه العشوائيات.
١٢- بناء مدن جديدة بأسعار اقتصادية لاستيعاب أهالي المدن العشوائية مع توفير الخدمات كافة بها وذلك بإشراف حكومي.
١٣- تشجيع الجمعيات الاسكانية في بناء المزيد من الوحدات السكنية الشعبية وان يتم البناء بإشراف الحكومات ومن قبل وزارة الاسكان.

المصادر

١. د. سعيد الوردي: سياسة الدولة في توفير السكن اللائق، رسالة دكتوراه، المغرب سنة ٢٠١٢.

٢. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى , القانون الدولي لحقوق الانسان المحمية , دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن، ٢٠٠٩م.

٣. بو معزة فطيمة , الاليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي , رسالة ماجستير , ط ١، قسطنطية كلية حقوق، سنة ٢٠٠٩.

٤. نظمى، نعمات محمد، وسحر سليمان عبد الله، ومها بامي كامل، تطوير وتنمية المناطق العشوائية للإسكان (منطقة منشأة ناصر في القاهرة كنموذج) جامعة الازهر، المؤتمر الدولي التاسع، ٢٠٠٧ .

٥. حمدي حموده – التنظيم القانوني لحرية الصحافة في مصر والمملكة المتحدة – دراسة مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ .

٦. د. عبد الحميد متولى، القانون الدستوري والانظمة السياسية ج١، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥، ١٩٩٦.

٧. الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ١٩٨٤.

٨. مثال موسى، الخطة الوطنية لحقوق الانسان، الحق في السكن، بيروت ٢٠٠٨.